(٩٦)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الهندسة
رقم: ١٧١ /م ع إ/م هـ/دع

دفتر شروط خاصة عائد
لتحقيق تجهيزات هندسية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.
٤- ب.م. رقم ٦٠٨٣/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤.
٥- كتاب رقم ٨٨٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦.
٦- ب.م. رقم ١٨٣/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦.
٧- برقية رقم ١٠٥٠٢/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة الهندسة يحتوي على سبعة عشر صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمّن الشروط الإدارية والفنية والمستندات القانونية المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

اليرزة في ٢٤ / ٤ /٢٠٢٦
العميد المهندس حنا معوض
رئيس مصلحة الهندسة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في ٧ / ٥ /٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني

رقم: ١٦٩١/٤/و

موافق لاقتراح المجلس العسكري

ميشال منسى

١٩ أيار ٢٠٢٦

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

أ- تحقيق تجهيزات هندسية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ووفقاً لما هو مبيّن في الصفحات رقم ١١، ١٢، ١٣ و ١٤.

ب- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

ج- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية بالإضافة إلى لائحة بالأقسام المطلوب تلزيمها خلال دوام العمل الرسمي والحصول على نسخة عنه من اليرزة – وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الهندسة – مبنى رقم ٤ – الطابق الثالث، كما تُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

د- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

هـ- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبّق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

و- مرفقات دفتر الشروط:

(١)- الملحق رقم (١): كتاب التعهد (تصريح).

(٢)- الملحق رقم (٢): مستند تصريح النزاهة.

(٣)- الملحق رقم (٣): نموذج ضمان العرض.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

أ- يجري تلزيم هذه الصفقة بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الإجمالي الأدنى لمجموع كامل القسم الموحّد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، على أن تدوّن الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند أو صنف بالأرقام والأحرف ويدوّن السعر الإجمالي للقسم الموحّد بالأرقام والأحرف ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ب- تُعرَض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام نموذج عرض الأسعار من مصلحة الهندسة في المديرية العامة للإدارة).

ج- يُسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إجمالي معروض لكل قسم موحّد.

د- يمكن للجهة الشارية زيادة أو تخفيض الكميات بناءً على نتيجة التلزيم وبما يتوافق مع الإعتمادات المرصودة لعملية الشراء.

هـ- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

و- تعطى الصناعة الوطنية الأفضلية الممنوحة للإنتاج الوطني وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ز- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أولاً: شروط المشاركة:

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية والإشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم أو أية أحكام أخرى، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يقدَّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يُصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس.

٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو إستدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

ثانياً: المستندات المطلوبة:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة الهندسة في المديرية العامة للإدارة) يُلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهّد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرّخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.
٢- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة – مكتب التنسيق وصالح بتاريخ جلسة التلزيم.
٣- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٥- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٦- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
١١- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة الهندسة في المديرية العامة للإدارة).
١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
١٤- نسخة عن نظام الشركة.
١٥- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب العدل في حال توجّبه.
١٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب أو أصحاب الحق الإقتصادي.
١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١٩- تصريح من مكتب التنسيق يثبت أن العارض دفع البدل المادي عن دفتر الشروط الخاصة هذا.
٢٠- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا ووفقًا لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢١- لائحة بالأقسام أو الأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها.
٢٢- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية أثناء جلسة التلزيم، على المشترك أن يقدّم إلى اللجنة المستندات التالية:
أ- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزيم تسمح للمشترك أو المعمل المرتبط به الأخير الإستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية.
ب- إفادة أو تعهّد منظّم لدى كاتب بالعدل من المعمل المرتبط به المشترك تؤكّد إستعداده وقدرته على المطلوب في حال إسناد التلزيم لهذا المشترك، وبالسماح للإدارة العسكرية بمراقبة أطوار التصنيع جزئياً أو كلياً، وذلك لإعطاء العروض المقدّمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % (عشرة بالمئة) عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية إستناداً للمادة (١٦) من قانون الشراء العام، وفي حال صدور تعديل لهذه النسبة لاحقاً يُعتمد هذا التعديل شرط أن يكون صادراً بتاريخ جلسة التلزيم أو قبلها.
٢٣- فيما خص الشركات الأجنبية:
- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق، ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهّد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.
- كتاب صادر عن الشركة الأجنبية مصدّق حسب الأصول، يتضمّن إسم الممثل لهذه الشركة في لبنان المسموح له متابعة كافة مراحل الصفقة والشخص المخوّل قانوناً حق التوقيع بإسم الشركة.

– إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تُثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
– الإفادات المطلوبة بموجب هذه المادة بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه هذا العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصّة.
– يمكن للجهة الشارية إعفاء الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قِبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قِبل تلك الحكومات، من الشروط المتعلّقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات وبتوجّب التسليم قبل الدفع، وذلك استناداً للمادة ٢٢٢ من قانون المحاسبة العمومية، على أن تقدّم هذه الشركات شهادة صادرة ومصدّقة حسب الأصول من المراجع المختصّة، وعن السنة التي يجري فيها التلزيم، تفيد بأن الشركة مسجّلة، مراقبة وموصى بها أو مملوكة من قبل حكومتها.

٢٤- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة وحسب التلسلسل المبيّن سابقاً مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.
– يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها.
– تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، أم بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تُحتسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
هـ- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض:

أ- يُقدَّم كتاب ضمان العرض (أو كتب ضمان) "إجمالي أو إفرادي" بمبلغ قدره /٩٩٣،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (تسعمئة وثلاثة وتسعون مليون ليرة لبنانية) لكافة الأقسام المراد تلزيمها، أو بالمبالغ المبيّنة في الجدول موضوع الصفحات رقم ١١، ١٢، ١٣ و ١٤ من هذا الدفتر لكل قسم من الأقسام المراد الإشتراك بها، لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتقديم "تجهيزات هندسية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦"، وفي حال لم تغطِّ القيمة عدد الأقسام يؤخذ بالبنود تسلسلاً التي يغطيها هذا الكتاب وتُرفض البنود الباقية.
ب- صالح لمدة /٨٨/ ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وفقاً للتاريخ المبيّن في الإعلان عن المناقصة وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة الهندسة في المديرية العامة للإدارة).
ج- في حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذين قدّموا كتاب ضمان إجمالي، يمكنهم تقديم كتاب ضمان مؤقت لكل قسم من الأقسام التي رست عليهم وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتزم مؤقت ويُعاد لهم كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّموه، وفي حال عدم إستفادة المتعهد من هذه الإمكانية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزيم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح وتقديمه ضمان حسن التنفيذ. أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم فيعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
د- يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرَّر إعادته إلى العارض.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ والكفالة الفنية:

أ- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة الهندسة كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٧% (سبعة بالمئة) من قيمة الإلتزام ولكل قسم على حدة وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة إلتزامه وفقاً للشروط الفنية ومهل التسليم المحدّدة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
ج- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك أعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
هـ- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد تصديق محضر الإستلام النهائي من المرجع الصالح وبعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية للأصناف التي يغطيها ويمكن استبدال كتاب ضمان حسن التنفيذ الإجمالي الذي يغطي كامل الأصناف التي رست على العارض، بكتاب ضمان حسن التنفيذ يغطي ما تبقّى من الأصناف في حال الإستلام على دفعات (شرط عدم تجزئة الصنف الواحد) وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته، على أن يتقدّم الملتزم بكتاب إلى مصلحة الهندسة بهذا الخصوص قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإفراج.
ز- يكفل الملتزم البضاعة (كفالة فنية) وفقاً لما تنص عليه المواصفات الفنية وفي مطلق الأحوال يجب أن لا تقل مدة الكفالة عن:

(١)- سنة للقسم الأول.
(٢)- سنتين للقسم الثاني.
(٣)- سنة للقسم الثالث.
(٤)- سنتين للقسم الرابع.
(٥)- سنة للقسم الخامس.
(٦)- سنة للقسم السادس.
(٧)- سنة للقسم السابع.
(٨)- سنة للقسم الثامن
(٩)- سنتين للقسم التاسع.
(١٠)- سنة للقسم العاشر.
(١١)- سنتين للقسم الحادي عشر.
(١٢)- سنة للقسم الثاني عشر.
(١٣)- سنة للقسم الثالث عشر.
(١٤)- سنة للقسم الرابع عشر.
(١٥)- سنة للقسم الخامس عشر.

وتحسب مدة الكفالة الفنية من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام مؤقت من المرجع الصالح.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات:

أ- يكون كتاب ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ صادراً عن مصرف لبناني مقبول لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الهندسة أو يُدفع نقداً إلى صندوق الخزينة.
ب- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته

المادة التاسعة: كيفية تقديم العروض:

أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين وفقاً لما يلي:
(١)- الغلاف الأول: يتضمّن المستندات الإدارية المحدّدة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدّد وتُرقّم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
(٢)- الغلاف الثاني: يتضمّن عرض الأسعار كما هو مطلوب في المادة الثانية أعلاه.
ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف وظرف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند /أ/ أعلاه ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة الهندسة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
(١)- العنوان: أول طريق بعبدا – مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات.
(٢)- موضوع التلزيم: تحقيق تجهيزات هندسية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦.
(٣)- التاريخ المحدّد للجلسة.
(٤)- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الهندسة.
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
د- يتم إستلام أنموذج عرض الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند إستلام دفتر الشروط هذا.
هـ- يجب أن تصل العروض باليد أو بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
أول طريق بعبدا – مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات – الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة في حال اعتماد البريد المضمون إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحدّدة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
و- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
ز- لا يُفتَح أيٌّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
ح- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
ط- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض:

أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

ج- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للّجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوَّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

ح- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

(١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

(٢) يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

(٣) يحدّد رئيس اللجنة مهلة لتأليلُ العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء ويحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.

(٤) يجري فض الغلاف الثاني (عرض الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كأن العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان إسم الملتزم المؤقت.

(٥) تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ط- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

ي- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ك- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ل- لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

م- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ن- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشر: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: الإرتفاع في السعر:

أ- يُعتبر العرض المقدّم للقسم المطلوب تلزيمه مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية لأحد الأصناف في ذلك القسم بنسبة تفوق ١٠ %، في هذه الحالة يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني باعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط الخاصة هذا، دون أن يشكّل ذلك إي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

ب- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل اتخاذ قرار الرفض، بطلب تبريرات خطية ومفصّلة من العارض حول عناصر السعر المعروض وأسباب ارتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارية بالتبريرات المقدّمة يُرفض العرض المعني استناداً لأحكام المادة /٥٢/ الفقرتين /ع/ و /ت/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧.

ج- في حالة العارض الوحيد، يُعتبر العرض مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية للقسم المطلوب بنسبة تفوق ٥ %.

المادة الخامسة عشر: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

المادة السادسة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السابعة عشر: الرسوم والضرائب:

أ- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

ب- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرّضه للغرامة القانونية.

ج- بالنسبة للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها (باستثناء تلك المملوكة من قبل حكوماتها) سيتم حسم رسم الطابع المالي وفقاً لما هو مبين في البند /هـ/ من المادة الحادية والعشرون من دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الثامنة عشر: مهلة التسليم:

أ- **ستة أشهر** لكافة الأقسام من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من قبل مصلحة الهندسة.

ب- التسليم الجزئي مجاز على ثلاث دفعات كحد أقصى لكافة الأقسام (شرط عدم تجزئة الصنف الواحد).

المادة التاسعة عشر: تنفيذ العقد والإستلام:

أولاً: الإستلام المؤقت:

أ- يجري التسليم في مخازن الإدارة (يحدّد المكان من قبل الجهة الشارية) ويكون التحميل والنقل والتفريغ والتوضيب على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وحده وعلى هذا الأخير إفادة الإدارة قبل /١٥/ خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها.

ب- تنظم مصلحة الهندسة إشعاراً بالتسليم يحدّد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن إستناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية والنقص الحاصل الناجم عن خطأ في التوضيب أو فقدان أثناء الشحن أو التفريغ حتى إستلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.

ج- تتم عملية التسليم والإستلام وفقا لأحكام دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وعلى الإدارة العسكرية إستلام البضاعة وانجاز ملف الاستلام خلال مهلة /٦٠/ ستين يوماً، وفي حال ظهور بضاعة يجب إستبدالها أو عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إجراء تحاليل مخبرية أو استكمال مستندات أو أية إستيضاحات فنية تطلبها أو تقوم به الإدارة تبلغ المصلحة الملتزم خطيا بذلك ويتوقف هنا حساب المهلة المعطاة للإدارة ويصبح التأخير في الإستلام على عاتق ومسؤولية الملتزم، وتحسب المهلة المعطاة للإدارة مجدداً إعتباراً من تاريخ تسليم البضاعة أو إصلاح العيوب أو إنهاء التحاليل المخبرية أو إستكمال المستندات أو الإستيضاحات الفنية.

د- في حال عدم سحب البضاعة المرفوضة خلال مهلة عشرة أيام من إبلاغ الملتزم قرار المرجع الصالح تتحرّر الإدارة من مسؤولية الأمين على الوديعة وتطبق أحكام المادة ٥١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، أما إذا كانت البضاعة ذات طابع عسكري تتّخذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بشأنها.

هـ- يحق للإدارة دمغ البضاعة المرفوضة بإشارة خاصة في مكان محدّد وفقاً لما تراه مناسباً.

و- تعتبر التحاليل المخبرية القرينة الأساسية للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية ويتحمّل الملتزم تكاليف التحاليل للأصناف غير المقبولة.

ز- تتم المعاينة وفقاً لما ترتئيه لجنة الإستلام وفيما خص بعض الأصناف يمكن لهذه اللجنة وضع عيّنة منها أو أكثر بما نسبته ٥ % حداً أقصى، في الإختبار العملي لمدة محدّدة على أن يتم إختيارها عشوائياً.

ح- إذا كانت شروط الصفقة الفنية أو الإدارية تلحظ تقديم نشرات فنية أو إستيضاحات معيّنة أو ما شابه ذلك، فإنه يمكن للملتزم أن يتقدّم بطلبه إلى الإدارة ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام ولا تحتسب الفترة الممتدّة من تاريخ تقديم الطلب ولحين إبلاغ الملتزم قرار الإدارة من ضمن مهلة التسليم الأساسية وإذا لم يتقدّم الملتزم بطلبه ضمن مهلة الشهر المذكور فلا يحق له الإستفادة من وقف سريان مهلة التسليم.

ط- على الملتزم أو من يمثله قانوناً حضور جلسة الإستلام وإن غيابه لا يقف عائقاً دون القيام بعملية الإستلام ويعتبر المتعهد بحكم المتبلّغ لقرار لجنة الإستلام.

ي- بعد إنتهاء مهلة التسليم الأساسية المحدّدة في المادة الخامسة عشر من دفتر الشروط الخاصة هذا وفي حال عدم تسليم البضاعة يحق لرئيس مصلحة الهندسة توجيه إنذار خطي للملتزم يسمح بموجبه بإعطائه مهلة إضافية لمدة شهر (خاضعة لغرامة التأخير) لتسليم البضاعة، وبعد إنقضاء مهلة الإنذار أعلاه تحتفظ الإدارة بحق فسخ الإلتزام وبحق التنفيذ على نفقة الملتزم ومسؤوليته وفقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

ك- إن التأخير في التسليم عن المهل المحدّدة أعلاه يعرّض الملتزم للغرامات التي ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

ل- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

ثانياً: الإستلام النهائي:

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المكلّفة بذلك بعد انتهاء فترة الكفالة الفنية والمبيّنة في البند /ز/ من المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة العشرون: موجبات الملتزم:

أ- تقديم البضاعة جديدة غير مجددة وصالحة للإستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضبة وفقاً للأصول.

ب- تأمين المطلوب ضمن المهلة المحدّدة في المادة الثامنة عشر ووفقاً للمواصفات الفنية العائدة لكل قسم أو صنف.

ج- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول.

د- التقيّد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزيم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدّمة.

هـ- يقوم الملتزم باسترجاع البضاعة المرفوضة وإعادة تسليم بدلاً عنها على نفقته ومسؤوليته كما ويتعهد باستبدال البضاعة الواجب استبدالها أو مساعفتها فور تبلغه ذلك ، وضمن المهلة التي تحددها الإدارة.

و- في حال كانت البضاعة من صنع محلي تطبق أحكام المادة (٣٨) من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بحيث يتعهد الملتزم بعد إبلاغه المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح ان يُعلم الإدارة خطياً بمواقع وتواريخ التصنيع في المعامل لحسابه ليصار إلى مراقبة أطوار التصنيع التي ترغب الإدارة مراقبتها ويبقى الملتزم مسؤولاً عن مطابقة البضاعة لحين إستلامها من قبل الإدارة.

ز- يقوم الملتزم بوضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من المموّن الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

المادة الحادية والعشرون: طريقة الدفع:

أ- يتم دفع الحقوق المتوجّبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية بعد الإستلام النهائي واستنادا لفواتير قانونية تُقدّم من الملتزم ومحاضر إستلام مصدّقة من المرجع الصالح، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظَّم من قبل المصلحة المختصّة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

ب- عند إجراء عملية التصّفية على الملتزم تقديم المستندات اللّازمة اللتي تطلبها الإدارة منه في حينه.

ج- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

د- تطبّق أحكام نص المادة (٣٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

هـ- بالنسبة للشركات الأجنبية يتم الدفع عن طريق فتح إعتماد مستندي بقيمة العقد بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة ويفرج عنه كلياً أو جزئياً لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح. كما يُحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة ثمانية بالألف من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

المادة الثانية والعشرون: الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولىٰ من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

(١)- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢)- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

(١)- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

(٢)- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

(٣)- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون: النزاهة:
تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: الشكوى والإعتراض:
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة التاسعة والعشرون: طرق التبليغ:
تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للملتزم في كل ما يتعلّق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلّقة بعملية التبليغ.

المادة الثلاثون: حظر المفاوضات مع العارض:
تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيَ من العارضين بشأن العرض الذي قدَمه ذلك العارض.

المادة الحادية والثلاثون: قيمة العقد وشروط تعديلها:
أ- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
ب- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والثلاثون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:
أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
د- دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

القسم الأول موحّد ويتضمّن برادات منزلية

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	REFRIGERATEUR MENAGER DOMESTIQUE 5 CUFT أن يكون المقاس المطلوب (حجم البراد) بالليتر يعادل على الأقل ٥ أقدام	عدد	١٠٠	AEG13ACR-EQUI-001-1 19/2/2013
٢	REFRIGERATEUR MENAGER DOMESTIQUE 14 CUFT (NO FROST) أن يكون المقاس المطلوب (حجم البراد) بالليتر يعادل على الأقل ١٤ قدم	=	٩٠	=
٣	REFRIGERATEUR MENAGER DOMESTIQUE 24 CUFT (NO FROST) أن يكون المقاس المطلوب (حجم البراد) بالليتر يعادل على الأقل ٢٤ قدم مع نسبة تسامح ± ٧%	=	٩٠	=
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٩١،٠٠٠،٠٠٠

القسم الثاني موحّد ويتضمّن براد فريزر

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	REFRIGERATEUR ARMOIRE 220 * 80 * 200 CM	عدد	٢٠	06031200 19/01/2008
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٦٤،٠٠٠،٠٠٠

القسم الثالث موحّد ويتضمّن براد فريزر زجاجي

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	REFRIGERATEUR FREEZER ARMOIRE 220 * 80 * 200 CM	عدد	٣٠	AEG25ACR-EQUI-004-1 12/11/2025
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٩٤،٠٠٠،٠٠٠

القسم الرابع موحّد ويتضمّن أجهزة قياس الحرارة والرطوبة

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	THERMOMETRE ET HYGROMETRE DIGITAL STANDARD	عدد	١٠٠	AEG13ACR-DEVI-001-1 26/2/2013
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				١،٠٠٠،٠٠٠

القسم الخامس موحّد ويتضمّن تجهيزات حواجز

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	FLASHER LIGHT (SOLAR ENERGY)	=	٢٠٠	11004901 03/03/2008
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٣،٠٠٠،٠٠٠

القسم السادس موحّد ويتضمّن مضخات مياه

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	POMPE CENTRIFUGE PR EAU DE D= 2.5M^3/H, H=28M ± 5%, 1 PH, 220 V 0.75 HP منشأ أوروبي أو أميركي تستعمل للمياه الباردة (cold water supply) أن يكون الـ PUMP CURVES يتناسب مع الـ HP المطلوبة إعتماد الـIMPELLERS من الـSTAINLESS STEEL والـCASING من الـCAST IRON أو STAINLESS STEEL	عدد	٩٠	19020200 15/12/2004

٢	POMPE CENTRIFUGE PR EAU DE D= 3.5M³/H, H=32M ± 5%, 1 PH, 220 V 1 HP منشأ أوروبي أو أميركي تستعمل للمياه الباردة (cold water supply) أن يكون الـ PUMP CURVES يتناسب مع الـ HP المطلوبة إعتماد الـIMPELLERS من الـSTAINLESS STEEL والـCASING من الـCAST IRON أو STAINLESS STEEL	عدد	٩٠	19020200 15/12/2004
٣	POMPE CENTRIFUGE PR EAU DE D= 6M³/H, H=50M ± 5%, 1 PH, 220 V 2 HP منشأ أوروبي أو أميركي تستعمل للمياه الباردة (cold water supply) أن يكون الـ PUMP CURVES يتناسب مع الـ HP المطلوبة إعتماد الـIMPELLERS من الـSTAINLESS STEEL والـCASING من الـCAST IRON أو STAINLESS STEEL	=	٤٠	=
٤	POMPE CENTRIFUGE PR EAU DE D= 9M³/H, H=60M ±5%, 1 PH, 220 V 3 HP منشأ أوروبي أو أميركي تستعمل للمياه الباردة (cold water supply) أن يكون الـ PUMP CURVES يتناسب مع الـ HP المطلوبة إعتماد الـIMPELLERS من الـSTAINLESS STEEL والـCASING من الـCAST IRON أو STAINLESS STEEL	عدد	٤٠	=
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٤٧،٠٠٠،٠٠٠

القسم السابع موحّد ويتضمّن خزانات مياه

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	RESERVOIRE D EAU EN POLYETHYLENE DE 1000 LITRES. ٣ طبقات عالي الكثافة ومقاوم للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية (دائري الشكل عامودياً) سماكة ١٤ ملم +/- ٥%	عدد	٣٥٠	19033100 31/03/2005
٢	RESERVOIRE D EAU EN POLYETHYLENE DE 2000 LITRES. ٣ طبقات عالي الكثافة ومقاوم للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية (دائري الشكل عامودياً) سماكة ١٤ ملم +/- ٥%	=	٤٠٠	=
٣	RESERVOIRE D EAU EN POLYETHYLENE DE 4000 LITRES. ٣ طبقات عالي الكثافة ومقاوم للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية (دائري الشكل عامودياً) سماكة ١٤ ملم +/- ٥%	=	١٨٠	=
٤	RESERVOIRE D EAU EN POLYETHYLENE DE 6000 LITRES. ٣ طبقات عالي الكثافة ومقاوم للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية (دائري الشكل عامودياً) سماكة ١٤ ملم +/- ٥%	=	١٨٠	=
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٢٠٤،٠٠٠،٠٠٠

القسم الثامن موحّد ويتضمّن نرابيش كاوتشوك

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	TUYAU POUR L AGRICULTURE DE 3/4 IN	متر	١٠٠٠٠	19046400 29/10/2010
٢	TUYAU POUR L AGRICULTURE DE 1 IN	=	١٠٠٠٠	=
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٣١،٠٠٠،٠٠٠

القسم التاسع موحّد ويتضمّن مدافئ مازوت مع متمماتها

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	POÊLE CARRÉE À MAZOUT	عدد	٧٠٠	AEG14HFT-EQUI-001-2 07/01/2015
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية				٤٩،٠٠٠،٠٠٠

القسم العاشر موحّد ويتضمّن شفاطات هواء

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	ASPIRATEUR MURAL 600 CFM (شفاط هواء)	عدد	٢٠٠	06002100 05/08/1991
٢	ASPIRATEUR MURAL 850 CFM (شفاط هواء)	=	٢٠٠	=
	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			٤٨،٠٠٠،٠٠٠

القسم الحادي عشر موحّد ويتضمّن تجهيزات كهربائية مختلفة

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	PIQUET DE TERRE PAR ENFORCEMENT EN CUIVRE ACIER (وتد أرضي)	عدد	٢٥٠	AEG15ELE-MTRL-005-1 11/08/2015
٢	PROJECTEUR LED 100 W (كاشف ضوئي ٢٣٠/٢٢٠ فولت)	=	٥٥٠	AEG15ELE-EQUI-004-1 21/07/2015
٣	PROJECTEUR LED 150 W (كاشف ضوئي ٢٣٠/٢٢٠ فولت)	=	٥٥٠	=
	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			٣٠،٠٠٠،٠٠٠

القسم الثاني عشر موحّد ويتضمّن منظمات أوتوماتيكية للفولتاج

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	STABILISATEUR MONOPHASÉ 220V 25 A	عدد	١٤٠	AEG21ELE-EQUI-008-1 01/10/2021
٢	STABILISATEUR MONOPHASÉ 220V 50 A	=	١٠٠	=
	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			٣٣،٠٠٠،٠٠٠

القسم الثالث عشر موحّد ويتضمّن أجهزة تغذية متواصلة

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	UPS 1 KVA (LINE INTERACTIVE)	عدد	٥٠٠	AEG15ELE-EQUI-001-1 11/8/2015
٢	UPS 3 KVA (LINE INTERACTIVE)	=	٢٧٦	=
٣	UPS 6 KVA (LINE INTERACTIVE)	=	٩٥	=
	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			١٥٧،٠٠٠،٠٠٠

القسم الرابع عشر موحّد ويتضمّن كابلات كهربائية

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 2 * 1.5 MM²	م.ج.	٤٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
٢	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 2 * 2.5 MM²	=	٤٠٠٠	=
٣	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 2 * 2.5 MM²	=	٤٠٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014
٤	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 2 * 4 MM²	=	٤٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
٥	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 2 * 4 MM²	=	٤٠٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014

٦	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 2 * 6 MM²	م.ج.	٤٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
٧	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 2 * 6 MM²	=	٤٠٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014
٨	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 2 * 10 MM²	=	٣٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
٩	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 2 * 10 MM²	=	٣٠٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014
١٠	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 4 * 4 MM²	=	٤٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
١١	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 4 * 4 MM²	=	٣٠٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014
١٢	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 4 * 6	=	٢٧٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
١٣	CABLE NON ARMÉ ISOLÉ FNYMHY 4 * 6 MM²	=	٢٧٠٠	AEG14ELE - MTRL -004-1 09/09/2014
١٤	CABLE ÉLECTRIQUE NYM 4 * 10	=	٣٠٠٠	AEG21ELE - MTRL -001-1 02/02/2021
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			١٠٧،٠٠٠،٠٠٠	

القسم الخامس عشر موحّد ويتضمّن أدوات كهربائية مختلفة

رقم	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	رقم وتاريخ المواصفات الفنية
١	DISJONCTEUR DIFRENTIEL 2 x 40 A 30 MA (قاطع تفاضلي ثنائي القطب)	عدد	٢٥٠	AEG15ELE -DEVI -004-1 11/08/2015
٢	DISJONCTEUR DIFRENTIEL 2 x 63 A 30 MA (قاطع تفاضلي ثنائي القطب)	=	٢٥٠	=
٣	DISJONCTEUR TRIPHASE AUTOMATIC DE 300 A (قاطع كهربائي مختلف)	=	١٥	AEG12ELE – DEVI – ٠٠٢-١ 20/11/2012
٤	DISJONCTEUR TRIPHASE AUTOMATIC DE 400 A (قاطع كهربائي مختلف)	=	١٥	=
قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية			٣٤،٠٠٠،٠٠٠	

ملحق رقم (١)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الهندسة

تصريح / تعهد

للإشتراك في ...

أنا الموقع أدناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل إقامة..... منطقة.....
حي..... شارع..... ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص رقم /م ع إ/م هـ/د ع تاريخ / /٢٠٢٦، المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:
تقديم تجهيزات هندسية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦، بموجب مناقصة عمومية.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم (٢)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الهندسة

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (٣)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة .....
أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة .....
أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى ان تبلغونا إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع: